

66) برنامج مجالس الفقه (حلقة مفهومة) | إذاعة القرآن الكريم

| الشيخ أ.د. سعد الخثلان

سعد الخثلان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما يخشى

الله من عباده العلماء اذاعة القرآن الكريم من المملكة العربية السعودية - [00:00:01](#)

تقدم مجالس الفقه برنامج حوارى يناقش فيه الموضوعات الفقهية بأسلوب سهل ميسر برفقة ثلة من اهل العلم المتخصصين في الفقه مجالس الفقه تنفيذ محمد ابن سعد الفرشان الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه

اجمعين - [00:00:29](#)

حياكم الله ايها الاخوة المستمعون والمستمعات في برنامجكم مجالس الفقه مجالس الفقه برنامج يذاع عبر اثير اذاعة القرآن الكريم

نتدارس فيه المسائل الفقهية والنوازل المعاصرة مما يحتاج الى معرفتها كل مسلم - [00:01:03](#)

يصحبنا في هذا البرنامج فضيلة شيخنا الاستاذ الدكتور سعد ابن تركي الخثلان استاذ الفقه بكلية الشريعة بجامعة الامام محمد بن

سعود الاسلامية والمدرس بالحرمين الشريفين فباسمي وباسمكم جميعا نرحب بشيخنا فمرحبا بكم - [00:01:19](#)

حياكم الله وبارك فيكم وحيا الله الاخوة المستمعين احسن الله اليكم. شيخنا آآ لا يزال الحديث آآ في هذه الحلقات والحلقات الماضية

كنا قد تكلمنا عن المسائل والاحكام متعلقة في علم اه الفرائض - [00:01:37](#)

وكنا في حلقة ماضية قد آآ ختمنا الحديث بذكر اسباب آآ الارث فهل ثمة اسباب اخرى يمكن ان تذكر الحمد لله رب العالمين وصلى الله

وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - [00:01:54](#)

وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته الى يوم الدين اما بعد فكان الحديث في الحلقة السابقة عن اسباب الارث وذكرنا ان

هناك اسبابا اه متفقا عليها وهي النكاح والولاء والنسب. وتكلمنا عن هذه الاسباب الثلاثة - [00:02:11](#)

بالتفصيل ثم انتقلنا للحديث عن الاسباب المختلف فيها وذكرنا بيت المال الراجح انه لا يعتبر سببا وايضا ذكرنا الموالة والمعاقدة وان

القول الراجح ايضا انها اه لا تعتبر سببا وان كانت في اول الاسلام - [00:02:32](#)

كانت اه موجودة كما قال الله تعالى والذين عقدت ايمانكم فاتهم نصيبهم لكن نسخ ذلك فيما بعد بقول الله عز وجل بعضهم اولى

بعض في كتاب الله هناك ايضا اسباب اخرى آآ مختلف فيها - [00:02:53](#)

ومن ذلك التسبب في اسلام الشخص المتوفى اختلف الفقهاء في من اسلم على يديه رجل يكون ولاؤه له فيرثه ام لا والقول الراجح

انه لا يكون ولاؤه له ولا يرثه اذا مات - [00:03:10](#)

الى هذا ذهب جماهير الفقهاء لان هذا السبب لم يثبت بدليل شرعي انما قاله بعض الفقهاء تفقها ليس هناك دليل ظاهر يدل على اثبات

هذا سببا الميراث خاصة وان الموارث - [00:03:29](#)

اهلها عناية كبيرة بالكتاب والسنة. وتولى الله عز وجل قسمتها بنفسه لو كان هذا سببا من اسباب الارث تبين ذلك ربنا عز وجل في

كتابه او بينه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:50](#)

وايضا من الاسباب المختلف فيها الالتقاء وهو اخ طفل مجهول النسب منبوذ في شارع او في غيره واخذه فرض كفاية والذي يهمننا

هنا هو توريث الملتقط من اللقيط هذا اللقيط اذا لم يكن له اقارب - [00:04:06](#)

هل نقول ان ما له يرثه ملتقطه ام لا يعني هذا لقيط مجهول النسب ليس له اقارب وله مال ثم مات اين يذهب ماله من الفقهاء من قال ان ملتقطه - [00:04:26](#)

يرثه واستدلوا بحديث المرأة تحوج ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها ولدها الذي لعنت عليه وهذا الحديث لو ثبت لكان حجة في هذا لكن هذا الحديث ظعيف من جهة الاسناد ابو داوود والترمذي - [00:04:45](#)

وهو حديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم على هذا نقول ان الراجح عدم التورث بالتقاط كما هو قول جماهير الفقهاء لانه لم يثبت في ذلك دليل معتبر - [00:05:07](#)

والحديث المروي في ذلك تحوز المرأة ثلاثة مواريث حديث ضعيف الاصل ان الميراث انما يثبت بنسب او بنكاح او ولاء وعلى هذا نقول ان هذه الامور التي ذكرت هذه كلها ليست اسبابا للارث - [00:05:23](#)

على القول الراجح وان اسباب الارث منحصرة بالاسباب المجمع عليها وهي النكاح والولاء والنسب احسن الله اليكم وشكر الله لكم شيخنا مما يتصل بعلم الفرائض ما يتعلق به موانع الارث - [00:05:42](#)

هل للارث موانع تمنع من الميراث اذا وجدت اولاً معنى الموانع الموانع جمع مانع وهو في اللغة الحائل بين الشيئين اصطلاحاً ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته - [00:06:02](#)

لانه عكس الشرط موانع الارث ما تفوت به اهلية الميراث مع قيام سببه ونقول فيها كما قلنا في اسباب الارث يعني منها ما هو مجمع عليه ومنها ما هو مختلف فيه - [00:06:22](#)

موانع الارث المجمع عليها هي الرق والقتل واختلاف الدين كما قال الناظم ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث رق وقتل واختلاف ديني فافهم اليس الشك يقينك المانع الاول القتل قد اجمع العلماء على ان القاتل عمدا بغير حق - [00:06:37](#)

انه لا يرث ممن قتله شيئاً قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل من الميراث شيء النسائي في سننه ولعل الحكمة في ذلك والله اعلم هي سد ذريعة القتل والافساد - [00:07:01](#)

ان الانسان ظلوم جهول قد يعميه حب المال ويستبطن حياة مورثه يقدم على قتله تعجلاً لميراثه تعجل شيئاً قبل اوانه عوقب بحرمانه وسد الشارع الحكيم هذا الطريق عليه وجعل القتل مانعاً من موانع الارث - [00:07:18](#)

والمراد بالقتل الذي يمنع من الميراث هو كل ما اوجب قصاصاً او دية او كفارة بخلاف القتل غير المضمون بشيء من ذلك وعلى هذا يشمل القتل المانع من الميراث يشمل القتل العمد - [00:07:39](#)

والقتلى شبه العمد اما القتل الخطأ هل يمنع من الميراث حملة الفقهاء قولان في هذه المسألة. القول الاول ان القتل الخطأ يمنع من الميراث والى هذا ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية ومشهور بمذهب الحنابلة - [00:07:57](#)

استدلوا بعموم الادلة الدالة على ان القاتل لا يرث شيئاً من مال مورثه ومن الحديث السابق لا يرث القاتل شيئاً او ليس للقاتل من الميراث شيء حيث لم تفرق هذه الادلة - [00:08:17](#)

بين القتل العمد والقتل الخطأ القول الثاني في المسألة ان القتلى لا يمنع من الميراث ولكن يمنع من ارث الدية فقط هذا هو مذهب المالكية وعللوا لذلك بان ارث الانسان من مورثه - [00:08:32](#)

ثبت بالنصوص من الكتاب والسنة واستثنى من هذه الادلة قاتل العمد بالاجماع وجب البقاء على عموم هذه النصوص فيما سواه ويحمل الحديث ليس للقاتل من الميراث شيء يحمل على حرمان القاتل - [00:08:50](#)

اه قتل عمداً من الميراث دون غيره والظاهر والله اعلم هو القول الاول وهو منع القاتل من الميراث مطلقاً اكان القتل عمداً وشبه عمداً او خطأ لعموم الادلة الواردة في ذلك - [00:09:09](#)

وايضاً سد للذريعة لان الوارث قد يقتل مورثه عمداً ثم يدعي انه قتله خطأ ويعني بعض الناس عندهم حيل وعندهم اساليب وقد يكون عندهم مكر ولذلك ينبغي سد هذا الباب. نعم - [00:09:27](#)

يقال ان القتلى يمنع من الميراث سواء اكان قتل عمداً او كان شعباً او كان خطأ ما لم تقوم الادلة والقرائن على ان هذا القاتل خطأ انه

يعني يستحيل انه يقصد ذلك - 00:09:46

بهذه البراهين والادلة هنا يمكن ان يؤخذ بمذهب المالكية فيقال بتوريثه احسن الله اليكم هذا يقودني الى يعني سؤال وما يتعلق بالتسبب في القتل اه بحوادث السيارات هل يمنع ذلك من الارث لو سافر رجل مع والده وتسبب في حادث سير - 00:10:05
مات الاب هنا هذه المسألة تعتبر من النوازل وذلك لان حادث السيارة هنا يعني احتمالية اصابة قائد السيارة ايضا قائمة اه هو الان يعني الوارث يقود السيارة. والمورث راكب معه - 00:10:29

وقع حادث يكون الابن هو القائد السيارة هو بجواره ابوه مثلا او امه فتسبب قائد السيارة هو الابن في حادث فمات ابوه او امه فهل يرث منه ام لا والان قد تسبب في قتل خطأ نفترض مثلا انه كان مسرعا او يعني حصل منه خطأ - 00:10:50
فتسبب في حادث فكان سببا بوفاة من معه وكان من معه مثلا ابوه او امه او قريب له يرث منهم فهل نطبق على هذا كلام الفقهاء؟ بان من تسبب في قتل غيره ولو قتل خطأ - 00:11:18

انه يحرم من الميراث عند الجمهور اه او نقول ان هذه المسألة تختلف عن المسائل التي ذكرها الفقهاء السابقون ونعتبرها نازلة باعتبار ان قائد السيارة ايضا يحتمل آآ ان يصاب بهذا الحادث ويحتمل ايضا وفاته - 00:11:35
هذا هذه النازلة دراستها هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية اصدرت الهيئة قرارا اه بان الابن في مثل هذه الحال يرث من ابيه او امه ما لم تقم تهمة بتعجله موت مورثه - 00:11:56

وتقدير ذلك راجع للقاضي اذا لم توجد شبهة قصد القتل فالاصل انه يرث منه وذلك لان ايضا هذا الابن الذي يقود السيارة اه يحتمل اه انه يموت ويحتمل انه يصاب - 00:12:14

الشبهة بعيدة هنا على هذا نقول اه ان هذا الابن يورث من من امه او ابيه او او قريبه عموما وذلك لان شبهة قصده تعج الموت قريبه بعيدا لكن لابد من ان يكون آآ يعرف ذلك بقرائن الاحوال - 00:12:33

لانه قد يكون هذا الابن من ابر اولاده هو الذي يقوم بقضاء حاجة ابيه او امه والذي يوصله بالسيارة فكيف اذا وقع حادث سيارة ويعني كان سببا في في هذا الحادث - 00:12:58

نحرم هذا الابن البار من الميراث ونقول الميراث ينتقل لاختوته اما هذا الابن الذي يقوم بتوصيل ابيه او امه هو الذي نحرمه من الميراث لانه تسبب في هذا الحد هذا بعيد - 00:13:14

بعيد عن اصول وقواعد الشريعة اذا لم يكن ثم شبهة ولا تهمة الاصل ان هذا الابن انه يرث من ابيه او امه او قريبه لكن لو وجد قرائن تدل على ان هذا الابن قصد بهذا الحادث قتل ابيه او امه لكي يرث منه - 00:13:28

وهنا اه يحرم من الميراث والا فالاصل انه يرث على هذا نقول الاصل ان هذا الابن الذي يقود السيارة يرث من قريبه من اب او ام او قريب عموما الا اذا قامت قرائن وادلة تدل على ان هذا الابن قصد بهذا الحادث - 00:13:48

اه موتى قريبه لاجل ان يرثه هنا يحرم من الميراث هذا هو المانع الاول من موانع الارث. المانع الثاني الرق وهو عجز حكمي يقوم بالانسان بسبب كفره بالله تعالى فهو مانع من الميراث لا يرث الرقيق ولا يورث - 00:14:08

بالاجماع منقرض الان في العالم لا يكاد يوجد بل مجرم في جميع دول العالم جميع دول العالم تمنع منه رسميا نحن نذكر ذلك من الناحية النظرية المانع الثالث من موانع الارث - 00:14:29

رق وقتل واختلاف دين خلاف الدين والمراد به ان يكون الوارث على ملة والمورث على ملة اخرى وعلى ذلك المسلم وغير المسلم لا يتوارثان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم - 00:14:47

متفق عليه لكن هل غير مسلمين يتوارثون فيما بينهم اذا كانوا على دين واحد كأن يكونوا مثلا نصارى اه نعم يتوارثون قال الموفق ابن قدامة رحمه الله اما الكفار فيتوارثون اذا كان دينهم واحدا لا نعلم بين اهل العلم فيهم خلافا - 00:15:08

اما اذا كانوا على اديان مختلفة بان يكون مثلا احدهم نصرانيا والاخر اه بوذيا مثلا اختلف العلماء في توارثهم قول الراجح انهم لا يتوارثون لا يرث هذا النصراني البوذي مثلا - 00:15:33

لحديث لا يتوارث اهل ملتين شتى هذا الحديث اخرجه ابو داوود والنسائي وابن ماجه واحمد وجود اسناده بعض المحدثين وعلى هذا اذا كانوا من ملل شتى فلا يتوارثون هذا هو المانع الثالث من موانع الارث. نعم. فاذا موانع الارث هي رق وقتل واختلاف ديني. هذه هي الموانع المتفق - [00:15:55](#)

عليها نعم هذه الموانع متفق عليه هناك موانع مختلف فيها الخلاف فيها ضعيف مثل اللعان مثلا اه يعني اجمع العلماء على ان الزوجين اذا تلاعنا وفرقا الحاكم بينهما انقطع اه التوارث - [00:16:23](#)

وان الزوج اذا نفى ولده انتفى التوارث بينهما الانتفاء النسب وعد بعض الفقهاء اللي يعان من موانع الارث والصواب ان هذا المانع يدخل في عدم ثبوت الزوجية احسن الله اليكم وشكر الله لكم. شيخنا ان اذنتم اه ان انتقل الى اه محور اخر - [00:16:40](#) وهو ما يتعلق حصر الورثة على سبيل الاجمال لو اردنا ان نعرف من آاهم الوارثون من الرجال او من الذكور الورثة المجمع على توريثهم من الذكور اه بالاختصار عشرة - [00:17:02](#)

وبالوسط خمسة عشر والمراد بهم الذكور سواء كانوا كبارا او صغارا كانوا في الجاهلية يورثون الرجال دون النساء والكبار دون الصغار يقولون لا نورث اموالنا من لا يركب الخيل ولا يضرب بالسيف - [00:17:21](#)

يريدون بذلك النساء والصبيان فجاء الاسلام وانصف هؤلاء المحرومين وورث الصغار والكبار والرجال والنساء قال الله سبحانه للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا - [00:17:41](#) وهؤلاء الذكور المجمع على توريثهم على سبيل اختصار عشرة الابن قول الله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وثم ابن الابن وان نزل بمحض الذكور قياسا على الابن - [00:18:02](#)

قولنا وان نزل يشمل ذلك ابن ابن الابن وابن ابن ابن الابن وهكذا قولنا بمحض الذكور احترازا عما اذا نزل بمحض الاناث لو كان ابن بنت الابن ابن بنت الابل ليس من الوارثين - [00:18:21](#)

ايضا اه من من الوارثين الاب قول الله عز وجل ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك الى قوله وورثه ابواه ايضا من الوارثين الجد من جهات الاب وان علا بمحض الذكور - [00:18:40](#)

لدخوله في مسمى اه الامن قولنا من جهات الاب خرج به الجد من جهات الام. نعم. كابي الام فانه ليس من الوارثين انما هو من ذوي الارحام وايضا آاه من الوارثين الاخ مطلقا من اي جهة كانت - [00:18:55](#)

اي سواء كان من جهة الاب هو اه الاخ لاه او من جهة الام وهو الاخ لام او من الجهتين وهو الاخ الشقيق اما الاخ الشقيق والاخ لام يرثان لقول الله عز وجل في اخر سورة النساء - [00:19:14](#)

امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يعني الاخ الشقيق او لاه يرثها ان لم يكن لها ولد واما الاخ لام فيرث قول الله عز وجل في سورة النساء وان كان رجل يورث كلاله او امرأة - [00:19:34](#)

وله اخ او اخت يعني لام ولكل واحد منهما السدس قد اجمع العلماء على ان المراد بالاخ والاخت في هذه الاية الاخ والاخت لام وقد جاء ذلك في قراءة سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه - [00:19:54](#)

وان كان رجل يورث كلاله وله اخ او اخت من امه المقصود اذا بقول الله عز وجل اه وله اخونا اخت في الاية المقصود لام وان كان رجل يورث كلاله معنى كلاله يعني من لا ولد له ولا والد ذكر - [00:20:11](#)

اه وله اخ او اخت يعني لام ولكل واحد منهما السدس ايضا من الورثة ابن الاخ والمقصود به ابن الاخ الشقيق وابن الاخ لام لا يدخل في ذلك ابن الاخ لام لانه ليس من الوارثين وانما هو من ذوي الارحام - [00:20:28](#)

ايضا من الورثة العم وابن العم والمراد بهما العم الشقيق والعم لاب وابن العم الشقيق وابن العم لانا لا يدخل فيهم العم لام لانه ليس من الوارثين وانما هو من ذوي الارحام - [00:20:47](#)

ويدل لذلك النبي صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها ما بقي فلاولى رجل ذكر ايضا من الوارثين الزوج قول الله عز وجل ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد - [00:21:05](#)

ايضا وهو العاشر المعتقد اي صاحب العتق رجلا كان وامرأة فانه من الوارثين بالولاء الناظم يقول في ذكر هؤلاء الوارثين العشرة يقول والوارثون من الرجال عشرة اسماؤهم معروفة مشتهرة الابن - [00:21:21](#)

وابن الابن مهما نزل والاب والجد له وان علا والاخ من اي الجهات كان قد انزل الله به القرآن وابن الاخ المدلي اليه ابن ابي اسمع مقالا ليس بالمكذب والعم وابن العم من ابيه فاشكر لذي الايجاز والتنبيه والزوج والمعتق - [00:21:39](#)

فجملة الذكور هؤلاء وهم اذا على سبيل اختصار عشرة. نعم. على سبيل البسط خمسة عشر هم الابن وابن الابن والاب والجد والاخو الشقيق والاخ لاب والاخ لام الاخ الشقيق ابن الاخ الاب والعم الشقيق والعم لاب. وابن العم الشقيق وابن العم آآ لاب والزوج والمعتق. احسن الله اليكم وشكر الله - [00:21:59](#)

ما عدا هؤلاء من الرجال لا يدخلن في الميراث ولا يرثون مطلقا؟ نعم ما عدا هؤلاء المذكورين ليسوا من الوارثين ليس لهم علاقة احسن الله اليكم وشكر الله لكم. اذا ان رأيتم شيخنا كذلك ان نأخذ باجمال - [00:22:22](#)

اه الوارثات من النساء الوارثات من النساء المجمع على ارثهن سبع على سبيل الاجمال وعشر على سبيل البسط على سبيل اجمال البنت وبنت الابن وان نزل ابوها بمحوى الذكور قول الله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين - [00:22:39](#) قولنا وان نزل ابوها بمحض الذكور من التي نزل ابوها لا بمحض الذكور. كبت ابن بنت الابن. فهي ليست من الوارثات كذلك بنت بنت الابن فليست من الوارثات لكن بنت الابن تعتبر وارثة - [00:23:01](#)

انتم ابن الابن تعتبر وارثة اه كذلك من الوارثات من النساء الام لقول الله عز وجل ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث - [00:23:21](#)

ايضا الجدة من جهة الاب ومن جهة الام وامهات الجدة المدليات باناث خلص ويدل لارث الجدة حديث بريدة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها ام - [00:23:37](#)

اخرجه ابو داوود في سننه وقولنا المودليات باناث الخالص خرج به كل جدة مدنية بذكر غير وارث كانت من جهة الام كام ابي الام نعم. او من جهة الاب كام ابي ام الاب - [00:23:56](#)

هي ليست وارثة انما هي من ذوي الارحام من الوارثات من النساء الاخت كانت شقيقة او لاب او لام اما الاخت الشقيقة او لاب فلقول الله عز وجل ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت - [00:24:15](#)

لها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد واما الاخت لام فلقول الله عز وجل وان كان رجل يورث كلاله او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهم السدس - [00:24:32](#)

قوله في الابية وله اخ او اخت المقصود به الاخ لام والاخت لام ايضا من الوارثات من النساء الزوجة قول الله عز وجل ولو ان الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد - [00:24:46](#)

كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم ايضا من الوارثات يعني هي الاخيرة بالنسبة للوارثات المجمع عليهن اه المعتقدة قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق هي ترث عتيقها من باب العصبة بالسبب - [00:25:01](#)

المرأة تكون عاصبة بنفسها في هذه الحالة هي الحالة الوحيدة وهي ان تكون معتقة وفي هذا يقول الناظم والوارثات من النساء سبع. لم يعطي انثى غيرهن الشرع بنت وبنت ابن وام مشفقة - [00:25:19](#)

وزوجة وجدة ومعتقة والاخت من اي الجهات كانت هذه عدتهن بانث هذا على سبيل الاختصار اما على سبيل البسط الوارثات من النساء البنت وبنت الابن والام والجدة من جهة الاب والجدة من جهة الام والاخت الشقيقة والاخت لاب والاخت لام والزوجة -

[00:25:37](#)

احسن الله اليكم وشكر الله لكم شيخنا هذا البيان والايضاح الى هنا نكون قد وصلنا الى ختم هذه الحلقة فاسأل الله ان يجزي شيخنا الاستاذ الدكتور سعد ابن تركي الخثلان خير الجزاء فشكر الله لكم شيخنا وشكرا لكم وللأخوة المستمعين. الى ان التقييم -

[00:26:05](#)

في حلقة قادمة باذن الله عز وجل ومع مسائل جديدة متعلقة علم الفرائض استودعكم الله الذي لا تظيع ودائعه كان معكم في ادارة هذه الحلقة فهد بن عبد العزيز الكثيري والسلام عليكم ورحمة الله - [00:26:26](#)

الله وبركاته مجالس الفقه برنامج حوارى تناقش فيه الموضوعات الفقهية باسلوب سهل ميسر برفقة ثلة من اهل العلم المتخصصين في الفقه مجالس الفقه تنفيذ محمد ابن سعد الفرشان - [00:26:43](#)